اللهم صل على الحبيب محمد وآله

الا حسن أي إلا زيد حسنا من قوت أهل بلده فإن اقتات قمحا واقتاتوا الشعير
وندب غربلته بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي تنقية قمح أو غيره من التراب ونحوه في زكاة
الفطر ونقيه بمنخل لم يزد غلثه بفتح الغين المعجمة واللام أي الشيء المخلوط به
من تبن ونحوه على الثلث بأن كان قدر الثلث أو أقل وإلا بأن زاد عليه وجب غربلته
وذكر مراعاة للمخل وندب دفعها أي زكاة الفطر لزوال أي عند ذهاب فقر بفتح فسكون
أي حاجة وعدم مال فاضل عن قوته وعياله وقت الوجوب ولا يجب دفعها للزوال رقا
بكسر الراء وشد القاف أي رقيته بوجه أي عبد الفطر لفرد لزوال الفقر والرق إن لم
يدفعها عنه سيده بل وإن دفعها السيد الذي كان مالكا له وقت الخطاب
بها وندب دفعها للإمام الخليفة أو نائبه العدل في أخذها وصرفها وندب عدم
زيادة على الصاع في إخراج زكاة الفطر لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه
بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاثة وثلاثين وندب إخراج مسافر
أخرج مضاف لفاعله أي الشخص المسافر زكاة الفطر عن نفسه في البلد الذي هو به
إن لو حضر أهله بالإخراج عنه أو علم أنهم يخرجون عنه وإلا وجب عليه الإخرا
ج وجاز إخراج أهله أي أهل البلد الذي بيته هم به زكاة الفطر عنه أي المسافر وإن
خالف قوتا موضع المخرج قوت موضع المخرج عنه في العزم بكسر العين المهملة و
سكون الباء الموحدة أي [illegible] عند إذ بقوت أهل موضع الشخص المخرج بفتح الر
اء اسم مفعول أخرج نائب فاعله عنه أي الذي أخرجت عنه زكاة الفطر سوا
ء كان المسافر أو أهله فإن سافر من بلد غالب قوت أهلها البر إلى بلد غالب
قوت أهلها الشعير فإن أخرج عن أهله بعين البر وإن أخرجوا عنه فبهوا
إحسان وجاز دفع صاع لمساكين جمع مسكين بمعنى محتاج والأولى دفعه لوا
حد وجاز دفع آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع جملة زكوات أشخاص
فيجوز دفعها لمسكين واحد والأولى دفع كل صاع لواحد وجاز إخراج زكاة
الفطر من قوته أي المخرج بكسر الراء الأدون عن قوت أهل البلد الذي هو به بأن
اقتات الشعير واقتاتوا القمح فيجوز إخراجه من الشعير إن كان اقتياته للأدو
ن لا لبخل أو فقر فإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزيه الإخراج منه ويتعين عليه
الإخراج من قوت أهل البلد الأعلى وجاز إخراجها أي زكاة الفطر قبله أي يوم
الفطر باليومين فقط بفتح الفاء وسكون الطاء أي فحسب لا يجوز إ
خراجها قبله بزائد عن يومين وهل يجوز إخراجها قبله باليومين مطلقا عن التقييد
بكونه لمفرق فلا فرق بين دفعها للمفرق ودفعها للفقير وهو أي القول بالجواز مطلقا

آخ

اللهم صل على الحبيب محمد وآله

ح جواز إخراجها قبله مقيد بكونه لشخص مفرق بضم الميم وفتح الفاء وكسر
الراء مشددة اسم فاعل فرق المثقل وهو الإمام أو نائبه أو غيرهما ممن يتولى
تفرقتها على مستحقيها في الجواب قولان وحرم تأخيرها أي زكاة
الفطر عن يومه أي العيد ولا تسقط بفتح التاء فوق مضارع سقط فاعله ضمير
زكاة الفطر عمن مضى عليه زمنها موسرا ولم يخرجها لأنه ترتب في ذمته فلا
يسقط بمضيه وقته كغيرها من الفرائض وإنما تدفع بضم التاء فوق وفتح
الفاء نائبه فاعله ضمير زكاة الفطر لشخص حر مسلم فلا تجزئ لكافر ولا
تجزئ لغني [illegible]

باب في بيان أحكام الصيام

وما يتعلق به يثبت بفتح التاء تحت وسكون المثلثة مضارع ثبت أي يوجد ويتحقق
رمضان المراد بتحقق وجوب صومه عليها [illegible] لا يجوز أن لا يكو
ن هناك قمر [illegible] رؤية بضم الراء وسكون الهمزة مصدر رأى مضاف
لفاعله عدلين بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة وفتح اللام مثنى
عدل ومفعوله محذوف أي الهلال والمراد عدلا الشهادة فلا بد من حريتهما
وذكورتهما وتكليفهما ورشدهما وثبوت عدم فسقهما ومروءتهما فإن تعذر
من لا يعرف بالكذب وقيل يجب بزيادة العدد ويثبت برؤية عدلين إن كانت معا
لغيم أو نحوه بل ولو كانت رؤية العدلين الهلال بمصر بكسر الميم وسكون
الصاد المهملة أي في بلد كبير فهو منون لأن المراد به غير معين حال كون السماء
صحوا أي خالية من غيم مانع من رؤية الهلال ولو طلبه غيرهما في الجهة التي
ادعا الرؤية فيها فلم يره أو برؤية جماعة مستفيضة بضم الميم وسكون السين
المهملة وفتح التاء فوق وكسر الفاء اسم فاعل استفاض أي منتشرة كثيرة يبعد
خبرها العلم أو الظن القريب منه وإن رأى الهلال عدلان أو مستفيضة ثبت وجوب صوم رمضان على من أي شخص الذي أخبر برؤية الهلال أحدهما أي العدلين
والمستفيضة سواء كان المخبر منهما برؤية بنفسه أو برؤية غيره على طريق
النقل فيشمل كلامه ست صور إخبار عدلين برؤيتهما أو برؤية عدلين آخرين
أو برؤية مستفيضة وإخبار مستفيضة برؤيتها أو برؤية عدلين أو برؤية
مستفيضة أخرى أو من علم بإخبار عدلين أو مستفيضة ثبوته أي هلال رمضان
عند الحاكم الخليفة أو القاضي بشهادة مستفيضة أو عدلين برؤيته إن حكم الحاكم
بثبوته بل وإن لم يحكم الحاكم المشهود عنده بالرؤية بالثبوت أو علم رؤيته الجماعة المستفيضة
الهلال بإخبارها أو نقل مستفيضة أو عدلين عنها بل وإن كان علمه بالثبوت عند

Copyright © King Saud University